

**الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين
تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة
بستراسبورغ في 28 يناير 1981**

**ظهير شريف رقم 1.14.175 صادر في 21 من رجب 1441
(16 مارس 2020) بنشر الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة
بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات
الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 20 يناير 1981؛

وعلى القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.150 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛

وعلى محضر إبداع وثنائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 28 ماي 2019.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 10 شوال 1441 (2 يونيو 2020)، ص 116.

الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة

بستراسبورغ في 28 يناير 1981

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذه الاتفاقية،
اعتبارا للهدف الذي يسعى مجلس أوروبا إلى تحقيقه والمتمثل في تحقيق اتحاد وثيق بين
أعضائه في احترام السيادة القانون وكذا حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
واعتبارا للترغبة في توسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد لتشمل الحق في
احترام الحياة الخاصة أخذا بعين الاعتبار كثافة التداول عبر الحدود للمعطيات ذات الطابع
الشخصي المعالجة آليا؛
مؤكددة في نفس الوقت التزامها لصالح حرية الإعلام دون اعتبار للحدود؛
مع الإقرار بضرورة التوفيق بين القيم الأساسية لاحترام الحياة الخاصة، وحرية تداول
المعلومات بين الشعوب،
اتفقت على ما يلي:

الفصل I: مقتضيات عامة

المادة 1: الموضوع والهدف

تهدف هذه الاتفاقية، إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ذاتي
كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته، وخاصة حقه في حياة خاصة اتجاه المعالجة الآلية
للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به (حماية المعطيات) وذلك ضمن المنطقة الترابية
لكل طرف.

المادة 2: تعريفات

لغاية هذه الاتفاقية:

أ- " ذات طابع شخصي " تعني كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف (الشخص
المعني)؛

ب- ملف الي " يعني كل مجموعة معلومات خاضعة لمعالجة آلية؛

ج- "معالجة آلية" تتضمن العمليات التالية التي يتم القيام بها، كليا أو جزئيا، استنادا إلى طرق آلية: تسجيل المعطيات، تطبيق عمليات منطقية أو حسابية أو الاثنين معا على هذه المعطيات تعديلها، محوها، استخراجها أو نشرها؛

د- "صاحب الملف" يعني الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو أي مصلحة أو جهاز مختص طبقا للقانون الوطني، باتخاذ القرار في شأن: الغاية من الملف الآلي، أصناف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ينبغي تسجيلها والعمليات التي ستخضع لها.

المادة 3: مجال تطبيق الاتفاقية

1. تلتزم الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية على الملفات والمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص.

2. من حق كل دولة عند التوقيع أو عند وضع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أن تقوم بتوجيه تصريح للأمين العام لمجلس أوروبا تعلن فيه:

أ- أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على بعض أصناف الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها غير أن هذه اللائحة ينبغي أن لا تتضمن أصنافا من الملفات الآلية الخاضعة طبقا لقوانينها الداخلية إلى مقتضيات حماية المعطيات وبالتالي فإن عليها تعديل هذه اللائحة بوضع تصريح جديد عندما يتم إخضاع أصناف إضافية من الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي النظام حماية المعطيات؛

ب- أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمجموعات أو جمعيات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات مهنية أو أي جهاز آخر يضم بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاصا ذاتيين سواء تمتعوا بالشخصية القانونية أم لم يتمتعوا بها؛

ج- أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي الغير الخاضعة للمعالجة الآلية.

3. بإمكان كل دولة قامت بتوسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية من خلال إحدى التصريحات الواردة في الفقرة 2 ب أو ج السالفة الذكر، بأن تشير في هذا التصريح إلى أن هذا التوسيع سينحصر على بعض أصناف الملفات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها.

4. كل طرف قام بإقصاء بعض أصناف الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة التصريح المنصوص عليه في الفقرة 12 المشار إليها أعلاه، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذا النوع من الأصناف من الطرف الذي لم يقم بإقصائها.

5. كما أن كل طرف لم يقم بأي من التوسيعات المنصوص عليها في الفقرتين 2 ب و ج د من هذا الفصل، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذه النقط تجاه طرف قام بهذه التوسيعات.

6. يسري مفعول التصريحات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفصل في الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه الدولة التي قامت بتقديمها، إذا كانت هذه الدولة قد قامت بذلك عند التوقيع أو وضع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو ثلاثة أشهر بعد توصل الأمين العام لمجلس أوروبا بها. إذا ما كان تقديمها قد تم في وقت لاحق. وبالإمكان سحب هذه التصريحات كلياً أو جزئياً بعد توحيه إشعار بذلك للأمين العام لمجلس أوروبا، ويسري مفعول السحب ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الإشعار المذكور.

الفصل II: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات

المادة 4: التزامات الأطراف

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل في قانونه الداخلي؛
2. يتم اتخاذ هذه التدابير على أبعد تقدير لحظة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه هذا طرف.

المادة 5: نوعية المعطيات

- المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الآلية هي معطيات:
- أ- محصلة ومعالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛
 - ب- مسجلة لغايات محددة ومشروعة والتي لا يتم استعمالها بشكل يتعارض مع هذه الغايات؛
 - ج- مناسبة وملاءمة وغير مفرطة بالنظر للغايات التي سجلت من أجلها؛
 - د - صحيحة وعند الاقتضاء محينة؛
 - هـ - محفوظة وفق شكل يتيح التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية لتحقيق الغايات التي سجلت من أجلها.

المادة 6: أصناف خاصة من المعطيات

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية إلا إذا كان القانون الداخلي يوفر الضمانات المناسبة لذلك، وهذا ينطبق أيضاً على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإدانات الجنائية.

المادة 7: تأمين المعطيات

يتم اتخاذ تدابير السلامة المناسبة الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسجلة في الملفات الآلية من أي إتلاف عرضي أو غير مرخص به أو ضياع عرضي وكذا ضد أي ولوج أو تعديل أو نشر غير مرخص به.

المادة 8: ضمانات إضافية للشخص المعنى

بإمكان كل شخص أن:

أ- يعلم بوجود ملف آلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي وغاياته الأساسية وكذا هوية ومكان الإقامة العادية أو المقر الرئيسي لصاحب الملف؛

ب الحصول، وفي أجال معقولة ودون أي تأخير أو مصاريف باهظة على تأكيد بوجود الملف الآلي من عدمه الذي يتضمن معطيات ذات طابع شخصي تخصه وكذا تبليغ هذه المعطيات بشكل مفهوم؛

ج- الحصول، عند الاقتضاء، على تصحيح لهذه المعطيات أو محوها عندما تكون معالجتها قد تمت في انتهاك المقتضيات القانون الداخلي المطابقة للمبادئ الأساسية الواردة في المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية؛

د- توفير إمكانية الطعن في حال عدم الاستجابة لطلب تأكيد أو عند الاقتضاء، تبليغ أو تصحيح أو محو والمشار إليها في الفقرات ب و ج من هذه المادة.

المادة 9: استثناءات وقيود

1. لا يقبل أي استثناء الأحكام المواد 5 و6 و8 الواردة في هذه الاتفاقية عدا الحدود المبينة في هذه المادة.

2. يمكن الاستثناء من أحكام المواد 5 و6 و8 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون ذلك منصوص عليه في قانون الطرف باعتباره تدبيراً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي:

أ- الحماية أمن الدولة والأمن العام والمصالح النقدية للدولة أو معاقبة المخالفات الجنائية؛

ب الحماية الشخص المعنى وحماية حقوق وحرريات الآخرين.

3. يمكن أن ينص القانون على قيود في ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرات ب و ج ود الواردة في المادة 8 المستخدمة لأغراض إحصائية أو في بحوث علمية، عندما لا تكون هناك أية مخاطر حلية الانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

المادة 10: العقوبات والظعون

يلتزم كل طرف يوضع العقوبات والظعون المناسبة إزاء الانتهاكات المقتضيات القانون الداخلي القاضي بتفعيل المبادئ الأساسية الحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل.

المادة 11: الحماية الموسعة

لا يحق تأويل أي من أحكام هذا الفصل على نحو يحد أو يلغي قدرة كل طرف على تمتيع الأشخاص المعنيين بحماية أوسع من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل III: تدفق المعطيات عبر الحدود**المادة 12: تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود والقانون الداخلي**

1. تطبق الأحكام التالية على النقل عبر الحدود الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كيفما كان الحامل المستعمل، والتي تكون موضوع معالجة آلية أو مجمعة بغرض إخضاعها لهذه المعالجة.

2. لا يمكن لأي طرف، الغرض حماية الحياة الخاصة، القيام بمنع تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة عبر الحدود التراب طرف آخر أو إخضاعه لترخيص خاص.

3. غير أنه يمكن لأي طرف أن يستثنى من مقتضيات الفقرة 2:

أ- عندما تنص تشريعاته على قوانين خاصة ببعض الأصناف من المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بسبب طبيعة هذه المعطيات أو الملفات ما عدا إذا كانت قوانين الطرف الآخر تنص على حماية مماثلة؛

ب - عندما يتم النقل انطلاقا من ترابه نحو تراب بلد آخر غير متعاقد عن طريق تراب طرف ثالث متعاقد وذلك قصد تلاقي تمكن هذا النوع من النقل من الالتفاف على تشريعات الطرف المشار إليه في بداية هذه الفقرة.

الفصل IV: المساعدة المتبادلة**المادة 13: التعاون ما بين الأطراف**

1. تلتزم الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. ولهذا الغرض،
 - أ- يعين كل طرف سلطة واحدة أو عدة سلطات ويبلغ اسمها وعنوانها للأمين العام لمجلس أوروبا؛
 - ب - يقوم كل طرف عين سلطات متعددة بتحديد اختصاص كل سلطة في المراسلة المشار إليها في الفقرة السابقة.
 3. تقوم السلطة المعينة من لدن أحد الأطراف يطلب من سلطة معينة من طرف آخر:
 - أ - بتقديم معلومات حول قانونها وممارساتها الإدارية المتعلقة بحماية المعطيات؛

ب- باتخاذ كافة التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي لغرض حماية الحياة الخاصة، قصد تقديم المعلومات الواقعية بخصوص معالجة آلية محددة تحت على ترابها باستثناء المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون موضوع هذه المعالجة.

المادة 14: مساعدة الأشخاص المعنيين المقيمين في الخارج

1. يقوم كل طرف بتقديم المساعدة لكل شخص مقيم في الخارج ليتسنى له ممارسة الحقوق التي يكفلها له قانونه الداخلي والمؤدية إلى تفعيل المبادئ المشار إليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.
2. إذا كان هذا الشخص مقيما على تراب طرف آخر فينبغي أن تكون لديه القدرة على تقديم طلبه بواسطة السلطة المعنية من لدن هذا الطرف.
3. ينبغي أن يتضمن طلب المساعدة كافة البيانات لاسيما المتعلقة ب:
 - أ- الاسم والعنوان وكل العناصر المساعدة على التعرف على صاحب الطلب؛
 - ب- الملف الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع الطلب أو صاحب هذا الملف؛
 - ج - الغرض من الطلب.

المادة 15: الضمانات المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها السلطات المعنية

1. عندما تتوصل سلطة معينة من أحد الأطراف معلومات من سلطة أخرى استجابة لطلب للمساعدة أو ردا على طلب المساعدة قدمته هي نفسها، فلن يحق لها استخدام هذه المعلومات الأهداف أخرى غير تلك التي تم التنصيص عليها في طلب المساعدة.
- 2 على كل طرف أن يسهر ليكون الأشخاص المنتمون أو الفاعلون باسم السلطة المعنية متعهدون بالالتزام السر أو السرية تجاه هذه المعلومات.
3. ولا يحق إطلاقا لسلطة معينة أن توجه طبقا للمادة 14 الفقرة 2 طلبا للمساعدة باسم شخص معين مقيم في الخارج بمبادرة منها ودون موافقة صريحة من لدن هذا الشخص.

المادة 16: رفض طلبات المساعدة

- لا يحق لسلطة معينة توصلت بطلب للمساعدة طبقا للمادتين 13 و14 من هذه الاتفاقية رفض الاستجابة له إلا إذا كان:
- أ-الطلب يتعارض واختصاصات السلطات المخولة للإجابة في مجال حماية المعطيات؛
 - ب- الطلب غير مطابق لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
 - ج -تنفيذ الطلب سيتعارض مع السيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف الذي قام بتعيينها أو مع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لدائرة الاختصاص القضائية لهذا الطرف.

المادة 17: مصاريف ومساطر المساعدة

1. لا تؤدي المساعدة المتبادلة بين الأطراف طبقا للمادة 1.3 وكذا المساعدة التي تقدم للأشخاص المعيّنين المقيمين في الخارج طبقا للمادة 14، إلى أداء أي تكاليف أو رسوم غير تلك المتعلقة بالخبراء والمترجمين الفوريين، ويتحمل هذه التكاليف والرسوم الطرف الذي عين السلطة التي تقدمت بطلب المساعدة.
2. لا يلزم الشخص المعني بأداء أي تكاليف أو رسوم مرتبطة بالمساعي التي تباشر لحسابه على تراب طرف آخر، غير تلك التي يلزم بأدائها الأشخاص المقيمون على تراب هذا الطرف.
3. يتم الاتفاق مباشرة ما بين الأطراف المعنية بخصوص الحثيات الأخرى المتعلقة بالمساعدة خاصة الشكل والمساطر وكذا اللغات المستعملة.

الفصل V: اللجنة الاستشارية**المادة 18: تكوين اللجنة**

1. يتم تكوين لجنة استشارية عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يعين كل طرف ممثلا ونائبا عنه في هذه اللجنة ويحق لكل دولة عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للاتفاقية أن تمثل داخل اللجنة بواسطة ملاحظ.
3. بإمكان اللجنة الاستشارية بعد اتخاذ قرار بالإجماع دعوة أية دولة غير عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للاتفاقية التمثل بواسطة ملاحظ في أحد اجتماعاتها.

المادة 19: وظائف اللجنة

- بإمكان اللجنة الاستشارية أن:
- أ- تقدم اقتراحات بعرض تيسير أو تحسين تطبيق هذه الاتفاقية؛
 - ب- تقدم اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية طبقا للمادة 21؛
 - ج- تقدم رأيا حول أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية يعرض عليها طبقا للمادة 21 الفقرة 3؛
 - د- تعبر بطلب من أحد الأطراف عن رأي حول أي قضية ترتبط بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 20: المسطرة

1. يتم استدعاء اللجنة الاستشارية للاجتماع من الدن الأمين العام المجلس أوروبا وتعقد، أول اجتماع لها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تعقد اجتماعاتها الموالية على الأقل مرة كل سنتين وفي جميع الأحوال كلما طالب ثلث ممثلي الأطراف بدعوتها إلى الاجتماع.
2. تشكل أغلبية ممثلي الأطراف النصاب القانوني الضروري لعقد اجتماع اللجنة الاستشارية.

3. عند انتهاء كل اجتماع، توجه اللجنة الاستشارية تقريرا إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا يتعلق بأشغالها وتطبيق هذه الاتفاقية.
4. تقوم اللجنة الاستشارية بوضع قانون داخلي خاص بها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل VI: التعديلات

المادة 21: التعديلات

1. يمكن اقتراح تعديلات لهذه الاتفاقية من لدن أحد الأطراف أو لجنة وزراء مجلس أوروبا أو اللجنة الاستشارية.
2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا كل اقتراح بالتعديل للدول الأعضاء في مجلس أوروبا ولكل دولة غير عضو انخرطت أو دعيت للانخراط في هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 23.
3. وفضلا عن ذلك، فإن كل تعديل مقترح من لدن أحد الأطراف أو اللجنة الوزراء يتم تبليغه للجنة الاستشارية التي تقوم بعرض رأيها حول مقترح التعديل على اللجنة الوزراء.
4. تقوم لجنة الوزراء بتدارس التعديل المقترح وكل الآراء التي تعرض عليها من لدن اللجنة الاستشارية، ويحل لها المصادقة على التعديل.
5. يتم تبليغ نص كل تعديل مصادق عليه من لدن لجنة الوزراء طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلى الأطراف التوافق عليه.
6. كل تعديل مصادق عليه طبقا للفقرة 4 من هذه المادة يدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام كل الأطراف بإخبار الأمين العام بقبولها له.

الفصل VII: مقتضيات نهائية

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ

- تفتح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل توقيعها، ثم تعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا قد عبرت عن قبولها الارتباط بالاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.
 2. وفيما يخص أي دولة عضو تعبر لاحقا عن قبولها الارتباط بالاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 23: انضمام الدول غير الأعضاء للاتفاقية

1. بعدما تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن بإمكان لجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة كل دولة غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة قرار تتخذه الأغلبية المشار إليها في المادة 20 د من القانون الأساسي لمجلس أوروبا وبالإجماع من لدن ممثلي الدول المتعاقدة والتي لها حق المشاركة في اللجنة.
2. بالنسبة لكل دولة منظمة فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة الانخراط لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 24: بند النطاق الترابي

1. لكل دولة عند التوقيع أو عند وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، تعيين المنطقة أو المناطق الترابية التي تطبق فيها هذه الاتفاقية؛
2. لكل دولة، وفي أي وقت آخر بعد ذلك، توجيه تصريح للأمين العام المجلس أوروبا بغرض توسيع تطبيق هذه الاتفاقية على كل منطقة ترابية يحددها التصريح، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه المنطقة الترابية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم التصريح من طرف الأمين العام.
3. يمكن سحب أي تصريح تم بموجب الفقرتين السابقتين يتعلق بأي منطقة ترابية مشار إليها في هذا التصريح بعد توجيه تبليغ للأمين العام. ويصبح السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة سنة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة 25: التحفظات

لا يقبل أي تحفظ إزاء أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 26: التخلي

1. يمكن لكل طرف وفي أي وقت التخلي عن هذه الاتفاقية عن طريق توجيه تبليغ بذلك للأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يصبح التخلي ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ستة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة 27: التبليغات

يقوم الأمين العام مجلس أوروبا بتبليغ الدول الأعضاء في المجلس وكل دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية:

أ- بأي توقيع؛

ب- بأي وضع لأي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج- بكل تاريخ الدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمواد 22 و 23 و 24؛

د- بأي مستند أو تبليغ أو مراسلة ذات علاقة بهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله المرخص لهم قانونا بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في استراسبورغ بتاريخ 28 يناير 1981 بالفرنسية والانجليزية في نسخة واحدة سيتم وضعها في أرشيف مجلس أوروبا، والنصان معا لهما نفس الحجية، وسيقوم الأمين العام لهذا المجلس بإرسال نسخة مصادق عليها لكل دولة عضو في مجلس أوروبا ولكل دولة مدعوة للانخراط في هذه الاتفاقية.